

(٢٥)

بتاريخ ٧/٤/٢٠١٥م

مجلس الشورى - شروط الترشح لعضوية مجلس الشورى - شرطي المؤهل وحسن السيرة والسلوك - كيفية تحققهما .

اشترط المشرع فيمن يرغب في الترشح لعضوية مجلس الشورى أن يكون حاصلًا على دبلوم التعليم العام ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولورد إليه اعتباره - لا يغني مجرد التسجيل في إحدى الكليات عن وجوب الحصول على المؤهل المتطلب للترشح لانتخابات مجلس الشورى ، وهو دبلوم التعليم العام - نص المشرع في إفصاح جهير على أنه يتعين الاعتداد بالعقوبة المقضي بها ، وليس الجريمة المحكوم فيها ، وذلك عند تقدير شرط حسن السيرة والسلوك - المستقر عليه في قواعد التفسير أن النص إذا كان واضحاً وصريحاً في دلالته ، فإنه لا يجتهد في تفسيره على نحو يغير ما عبر عنه المشرع صراحة - أثر ذلك - أن العبرة في التأكد من استيفاء الشرط الرابع من شروط الترشح لعضوية مجلس الشورى تكون بالعقوبة المحكوم بها وليس بالجريمة المحكوم فيها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : بتاريخ ، الموافق بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى استيفاء شرط مؤهل دبلوم التعليم العام بالنسبة للملتحقين بالدراسة الجامعية بنظام ذوي الخبرة ، والمقصود بعبارة " ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية " الواردة ضمن شروط الترشح لعضوية مجلس الشورى .

وتتلخص الوقائع في أنه تبين لدى فحص طلبات الترشح لانتخابات مجلس الشورى أن الفاضل / قد التحق بالدراسة في إحدى الكليات الخاصة بنظام ذوي الخبرة ، وأنه مسجل للحصول على درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف في تخصص إدارة الأعمال ، وهذه الدرجة العلمية هي الدرجة التي تلي مؤهل دبلوم التعليم العام ، وقد أورد المذكور في استمارة الترشح في البيان الخاص بالمؤهل العلمي بأنه (جامعي) ، في حين أنه لم يتم بعد دراسته الجامعية ، ولا يحمل مؤهل دبلوم التعليم العام .

كما ثار لدى فحص طلبات الترشح تساؤل بشأن المقصود بعبارة " ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية " ، عما إذا كانت المسألة التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق النص هي الجريمة أو العقوبة المحكوم بها .

وفي ضوء ما سبق فإن وزارة تستطلع الرأي القانوني في مدى استيفاء المعروضة حالته لشروط التأهيل العلمي المتطلب للترشح لانتخابات مجلس الشورى ، والمقصود بعبارة " ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية " . وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٥٨) مكررا (١٠) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ معدلا بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩ ، تنص على أنه : " يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشورى الآتي :

- أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية .
- ألا تقل سنه عند فتح باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية .
- ألا يقل مستواه العلمي عن دبلوم التعليم العام .

- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولورد إليه اعتباره " .
وتنص المادة (٣٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨ ، على أنه : " يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس الآتي :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية .
 - ٢ - ألا تقل سنه عند فتح باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية .
 - ٣ - ألا يقل مستواه العلمي عن دبلوم التعليم العام .
 - ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولورد إليه اعتباره " .
- والمستفاد من النصين المشار إليهما ، أنه يشترط فيمن يرغب في الترشح لعضوية مجلس الشورى أن يكون حاصلًا على دبلوم التعليم العام ؛ وألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولورد إليه اعتباره .

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على الوقائع المعروضة ، وكان البين من كتاب طلب الرأي والأوراق المرفقة أن الفاضل / ، قد تقدم بأوراق ترشحه لانتخابات مجلس الشورى ، وقد جاءت الأوراق خلوا مما يفيد أنه حاصل على دبلوم التعليم العام ، ومن ثم فإنه يكون غير مستوف لشرط المستوى العلمي الواجب توافره فيمن يتقدم للترشح لانتخابات مجلس الشورى ؛ ومن ثم فلا يجوز إدراجه ضمن قائمة المرشحين لانتخابات مجلس الشورى .

ولا ينال مما تقدم كون المعروضة حالته مسجلا في إحدى الكليات بنظام ذوي الخبرة ، باعتبار أن مجرد التسجيل في إحدى الكليات لا يغني عن وجوب حصوله على المؤهل المتطلب للترشح لانتخابات مجلس الشورى ، وهو دبلوم التعليم العام ، خاصة وأنه لا يزال مقيدا في الدراسة الجامعية ، ولم يتمها بالحصول على المؤهل الجامعي .

أما بالنسبة لبيان المقصود بعبارة " ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية " الواردة ضمن شروط الترشح لعضوية مجلس الشورى ، فإنّ البين من هذه العبارة أن المشرع قد نص في إفصاح جهير أنه يتعين الاعتداد بالعقوبة المقضى بها ، وليس الجريمة المحكوم فيها ، وذلك عند تقدير شرط حسن السيرة والسلوك ، والمستقر عليه في قواعد التفسير أن النص إذا كان واضحا وصريحا في دلالته ، فإنه لا يجتهد في تفسيره على نحو يغير ما عبر عنه المشرع صراحة ، ومن ثم فإنّ العبرة في التأكد من استيفاء الشرط الرابع من شروط الترشح لعضوية مجلس الشورى تكون بالعقوبة المحكوم بها وليس بالجريمة المحكوم فيها .

لذلك انتهى الرأي إلى :

١ - عدم استيفاء الفاضل / لشرط التأهيل العلمي

المتطلب للترشح لعضوية مجلس الشورى .

٢ - أن العبرة بالعقوبة المحكوم بها ، وليس بالجريمة المحكوم فيها ، وذلك

عند بحث مدى استيفاء الشرط الرابع من شروط الترشح لعضوية

مجلس الشورى .

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق / م / و / ٦ / ١ / ١٤ / ٢٠١٥ م) بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠١٥ م